في اواخر مسئلة انت علي حرام فيما لو قال انت علي كالميتة او الدم وقال
اردت انها حرام ان الشيخ ابا حامد قال ان جعلناه صريحا وجبت الكفارة
او كناية فلا لانه لا يكون كناية كناية قال الرافعي وتبعه على هذا جماعة
لكن لا يكاد يتحقق هذا التصوير لانه ينوي باللفظ معنى لفظ اخر لا صورة
اللفظ واذا كان المنوي المعنى فلا فرق بين ان يقال من نوى التحريم او
نوى انت علي حرام قال السبكي وقد يقال من نوى باللفظ معنى لفظ اخر فلا
بد ان يتجوز به عن اللفظ والا فلا تعلق للفظ بالنية وتصير النية
متجردة مع لفظ غير صالح فلا يؤثر ومتى تجوز به عنه كان هو الكناية
عن الكناية فهي كالمجاز عن المجاز لا يكون له مجاز ومن فروع ذلك لو
قال انا منك باين ونوى الطلاق قال بعضهم لا يقع لانه كناية عن الكناية
ولو كتب الطلاق فهو كناية فلو كتب كناية من كنايات فكما لو كتب
الصريح فهذا كناية عن الكناية قاعدة ما كان صريحا في بابه ووجد
نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره ومن فروع ذلك
الطلاق لا يكون كناية ظهار ولا عكسه وقوله ابحتك كذا بالف لا
يكون كناية في البيع بلا خلاف كما في شرح المهذب قال لانه صريح في المذهب
الاباحة مجانا فلا يكون كناية في غيره وخرج عن ذلك صور ذكرها
الزركشي في قواعده الاولى قال لزوجته انت علي حرام ونوى الطلاق
وقع مع انه صريح في ايجاب الكفارة الثانية الخلع اذا قلنا
فسخ يكون كناية في الطلاق الثالثة قال السيد لعبده اعتق نفسك
فكناية في تنجيز عتق مع انه صريح في التفويض الرابعة اتى بلفظ الحوالة
وقال اردت التوكيل قبل عند الاكثرين الخامسة راجع بلفظ التزويج
او النكاح فكناية في السادسة قال لعبده وهبتك نفسك فكناية في عتق
السابعة قال من ثبت له الفسخ فسخت نكاحك ونوى الطلاق طلقت
في الاصح الثامنة قال اعرتك حمارك لتعيرني فرسك فاجارة فاسدة غير
مضمونة فوقعت الاعارة كناية في عقد الاجارة التاسعة قال بعتك نفسك فقال
اشتريت فكناية في خلع قلت لا تستثنى هذه فانه لم يجد
نفاذا في موضوعه العاشرة صرايح الطلاق كناية في العتق وعكسه

قلت

قلت لا تستثنى الاخرى لما ذكرناه الحادية عشر قال ما لي طالق ونوى
الصدقة لزمه قلت لا تستثنى ايضا لذلك فالذي تحرر انما ذلك لما كان
صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه فانه يكون كناية في غيره قاعدة
كل ترجمة تنصب على باب من ابواب التربيع فالمشتق منها صريح بلا
خلاف الا في ابواب احدها التيمم لا يكفي نويت التيمم في الاصح
الثاني الشركة لا يكفي مجرد اشتركنا الثالث الخلع لا يكون صريحا الا بذكر
المال كما سياتي الرابع الكناية لا يكفي كاتبتك حتى يقول فانت حر اذا
اديت الخامس الوضوء على وجه السادس التدبير على قول قاعدة
قال الاصحاب كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والابراء
ينعقد بالكناية مع النية كانعقاده بالصريح وما لا يستقل به بل يفتقر
الى ايجاب وقبول ضربان ما يشترط فيه الاشهاد كالنكاح وبيع الوكيل
المشروط فيه فهذا لا ينعقد بالكناية لان الشاهد لا يعلم النية وما
لا يشترط فيه وهو نوعان ما يقبل مقصوده التعليق بالغرر كالكتابة
والخلع فينعقد بالكناية مع النية وما لا يقبل كالبيع والاجارة وغيرهما
وفي انعقاد هذه التصرفات بالكناية مع النية وجهان اصحهما الانعقاد
لسرد صرايح الابواب وكناياتها اعلم ان الصريح وقع في الابواب
كلها وكذا الكناية الا في الخطبة فلم يذكروا فيها كناية بل ذكروا التعريض
والا في النكاح فلم يذكروها فيها للاتفاق على عدم انعقاده بالكناية ووقع
الصريح والكناية والتعريض جميعا في القذف صرايح البيع في
الايجاب بعتك ملكتك وفي ملكتك وجه ضعيف انه كناية كادخلته في
ملكك لاحتمال الادخال الحسي في شيء مملوك بخلاف ملكتك وشريت بوزن
ضربت صرح به الرافعي والنووي في شرح المهذب وفي التولية
والاشراك وليتك واشركتك وفي بيع احد النقدين بالاخر صارفتك
وفي الصلح صالحتك قال الاسنوي ومنها عوضتك كما اقتضاه كلامهم
في مواضع ومنها التقرير والترك بعد الانفساخ بان يقول البايع
بعد انفساخ البيع قررتك على موجب العقد الاول فيقبل صاحبه كما
اقتضاه كلام الشيخين في القراض وبله صحة الكفالة ايضا بذلك كفالته

وفرق الاول بان ادخلته في ملكك